



عن جمهورية العراق..

الجمهورية العراقية إحدى دول غرب القارة الآسيوية المطلة على الخليج العربي، يحدها من الجنوب الكويت والمملكة العربية السعودية، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، ومن الشرق إيران، وهي عضو في جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وأوبك.

وكانت تسمى العراق ببلاد ما بين النهرين (بيت نهرين بالآرامية وميزوبوتاميا باليونانية).

الخليج العربي هو المنفذ البحري الوحيد للعراق على العالم حيث يبلغ طول الساحل البحري للعراق أكثر من ٦٣ كيلومتر ويعد ميناء أم قصر في البصرة من أهم الموانئ العراقية المطلة على الخليج. يمر نهر دجلة والفرات في البلاد من شماله إلى جنوبه، والذان كانا أساس نشأة حضارات ما بين النهرين التي قامت في العراق على مر التاريخ حيث نشأت على أرض العراق وعلى امتداد ٨٠٠٠ سنة مجموعة من الحضارات على يد الأكديين والسومريين والاشوريين والبابليين.

وأول من اخترع الحرف بالعالم هم السومريون.. الكتابة المسمارية واللغة السومرية وكذلك كافة العلوم البشرية وأول من سنن القوانين هو حمورابي والعجلة والبناء والسومريون سبقوا الحضارات البشرية بكل الإبداعات كالشعر والرسم والملحمة الأدبية والموسيقى والعلوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب... مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة
واستناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة (٦١) والبند (ثالثاً)
من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ « قانون الاستثمار »

الفصل الاول « التعاريف »

المادة (١):

يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

أ- المجلس: مجلس الوزراء.

ب- الهيئة الوطنية للاستثمار: هي الهيئة التي شكلت بموجب هذا القانون المسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيق الضوابط و التعليمات في مجال الاستثمار وتختص بالمشاريع الاستثمارية والاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ج- هيئة الإقليم: هيئة الاستثمار في الإقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح إجازات الاستثمار في الإقليم.

د- هيئة المحافظة: هيئة الاستثمار في المحافظة غير المنتظمة في إقليم المسؤولة عن التخطيط الاستثماري ومنح إجازات الاستثمار في المحافظة.

هـ- الهيئة: الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو هيئة المحافظة حسب الاحوال.

و- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ز- المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول بأحكام هذا القانون.

ح- الموجودات: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائل النقل واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمستشفيات والمدارس والكليات.

ط- المستثمر الأجنبي: هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً.

ي- المستثمر العراقي: هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنوياً او حقوقياً.

ك- الضرائب والرسوم: جميع انواع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين النافذة.

ل- الطاقة التصميمية: هي الطاقة الإنتاجية المصممة ضمن وحدة زمنية معينة (ساعة، يوم الخ) وفقاً لما هو مثبت في الوثائق الواردة مع المكائن من المجهز والجدوى الاقتصادية للمشروع.

م- المحفظة الاستثمارية: مجموعة من الاستثمارات في الاسهم والسندات.

ن- الاستثمار: هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد.

الاهداف والوسائل

المادة (٢):

يهدف هذا القانون الى ما يأتي:

أولاً: تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها.

ثانياً: تشجيع القطاع الخاص العراقي والأجنبي للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والأجنبية.

ثالثاً: تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعاً: حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً: توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات و الميزان التجاري للعراق.

المادة (٣):

تعتمد الوسائل التالية لتحقيق اهداف هذا القانون:

أولاً: منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمة لاستمرارها و تطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والأجنبية.

ثانياً: منح المشاريع الحاصلة على إجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات إضافية وإعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون.

الفصل الثاني

الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات

المادة (٤):

أولاً: تشكيل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية للاستثمار) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط لها ومراقبة تطبيق هذه الضوابط والتعليمات في مجال الاستثمار وتختص بها المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية ذات الطابع الاتحادي حصراً.

ثانياً: يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من تسعة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص مدة لا تقل عن عشر سنوات وحائزين على شهادة جامعية تتناسب واختصاص الهيئة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهر إفلاسه.

ثالثاً:

- أ- يرشح مجلس الوزراء بطلب من رئيسه رئيساً للهيئة بدرجة وزير ونائباً بدرجة وكيل وزارة لمدة خمس سنوات ويعرضان على مجلس النواب للموافقة عليهما.
- ب- يعين رئيس مجلس الوزراء أربعة من الاعضاء ولمدة خمس سنوات بدرجة مدير عام.
- ج- يختار رئيس مجلس الوزراء ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص لمدة خمس سنوات بعد ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وتحدد مكافأتهم وفقاً للنظام الداخلي.
- د- عند انتهاء عضوية من اعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار المذكورين في (أ و ب) من هذه المادة في غير حالات الإقالة والاستقالة يقوم رئيس مجلس الوزراء بتنسيبهم لاي جهة حكومية مع الاحتفاظ بدرجتهم الوظيفية ويحال المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة على التقاعد عند عدم تنسبهما إلى وظيفة تعادل درجتهم الوظيفية.

هـ- لمجلس النواب إقالة رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار ونائبه بصورة مباشرة أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء لأسباب موجبة.

و- لمجلس الوزراء إقالة أي من أعضاء الهيئة الوطنية للاستثمار الآخرين أو إبداله بغيره في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

ز- يجتمع مجلس إدارة الهيئة الوطنية للاستثمار بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

ح- ترتبط الهيئة الوطنية للاستثمار برئيس مجلس الوزراء.

ط- تحدد نظام رواتب واستحقاقات منتسبي الهيئة، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وبقرار من رئيس مجلس الوزراء.

رابعاً: يكون مركز الهيئة الوطنية للاستثمار في بغداد ولها أن تعين ممثلين لها في الاقاليم والمحافظات.

خامساً: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بوضع سياسة إستراتيجية وطنية عامة للاستثمار وتحدد القطاعات الأكثر أهمية وتقوم بإعداد خارطة مشاريع الاستثمار في العراق على ضوء المعلومات التي تحصل عليها من هيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات كما وتعد قوائم بفرص الاستثمار في المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والاتحادية مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفيرها للراغبين في الاستثمار.

المادة (٥)*:

أولاً: تشكل في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم هيئات استثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله، وتمول من موازنة الإقليم أو المحافظة

* ألغى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وحل محلها النص الحالي بموجب

المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٠

ولها صلاحيات منح إجازات الاستثمار، والتخطيط الاستثماري، وتشجيع الاستثمار، ولها فتح فروع في المناطق الخاضعة لها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار لضمان حسن تطبيق القانون.

ثانياً:

أ- يرأس الهيئة موظف من ذوي الخبرة والاختصاص يعين بدرجة مدير عام لمدة (٥) سنوات باقتراح من المحافظة غير المنتظمة في الإقليم وبموافقة مجلس الوزراء ويكون رئيساً لمجلس إدارة الهيئة.

ب- لرئيس الهيئة نائب يعين بدرجة معاون مدير عام لمدة (٥) خمس سنوات من قبل الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم، ويكون نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة.

ج- للهيئة مجلس إدارة يتألف من (٧) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس الهيئة ونائبه.

د- يعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم اثنين من موظفي الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم من العاملين في الدوائر ذوات العلاقة، لا تقل درجاتهم الوظيفية عن مدير، أعضاء غير متفرغين في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات.

هـ- يعين الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم بنا على اقتراح من رئيس الهيئة ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحائزين على شهادة جامعية أولية في الأقل، وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أشهروا إفلاسهم، أعضاء في مجلس الإدارة لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتحدد مكافآتهم وفقاً للنظام الداخلي للهيئة.

و- يشترط في تعيين رئيس مجلس إدارة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم ونائبه وأعضائه أن يتم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار وان لا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظة أو من نواب المحافظ أو معاونيه.

ز- لا يحق للمحافظ أو نائبه أو معاونيه أو رئيس وأعضاء مجلس المحافظة تولي منصب رئيس أو نائب أو أعضاء هيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم.

ح- يكون تعيين وإقالة رئيس وأعضاء هيئة الاستثمار في المحافظة غي المنتظمة في إقليم بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار.

ثالثاً: تحدد مجالس الاقاليم والمحافظات التي لم تنتظم في إقليم آلية تشكيل هيئة الإقليم والمحافظة وإقالة عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة.

رابعاً: تنسق هيئات الاقاليم والمحافظات عملها مع الهيئة الوطنية للاستثمار وتنسق وتتشاور مع الحكومات المحلية فيما يتعلق بالخطط والتسهيلات الاستثمارية.

خامساً: تقوم هيئات الاقاليم والمحافظات بوضع خططها الاستثمارية بما لا يتعارض والسياسة الاستثمارية الاتحادية وتقوم بإعداد قوائم بفرص الاستثمار في المناطق الخاضعة لها مع معلومات أولية عن هذه المشاريع وتوفرها للراغبين في الاستثمار.

سادساً: ترتبط هيئة الإقليم برئيس وزراء الإقليم وتخضع لرقابة مجلس الإقليم وترتبط هيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لرقابة مجلس المحافظة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

سابعاً: يجتمع مجلس إدارة هيئات الاقاليم والمحافظات بدعوة من رئيسه ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالاغلبية المطلقة وينظم سير العمل بنظام داخلي تصدره الهيئة.

المادة (٦): تعتمد الهيئة المراسلات الالكترونية إضافة الى المراسلات الاعتيادية بينها وبين الجهات الرسمية المتعلقة بعمل ونشاط الهيئة من خلال الشبكات المحلية أو الشبكة الدولية وفق ضوابط تحددها الهيئة.

المادة (٧):

أ- تقبل الهيئة طلبات إجازة الاستثمار للمشاريع التي لا يقل رأس مالها عن الحد الأدنى الذي يقرره مجلس الوزراء أو مجلس وزراء الإقليم حسب الأحوال بنظام يصدر باقتراح من الهيئة.

ب- يجب على الهيئة استحصال موافقة مجلس الوزراء قبل منح الإجازة إذا كانت قيمة المشروع الاستثماري أكثر من مائتين وخمسين مليون دولار.

ج- على الهيئة البت في طلبات إجازة الاستثمار في مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

د- تكون قرارات الهيئة بخصوص المشاريع الاستثمارية المقررة ملزمة لأغراضها القانون.

المادة (٨): للهيئة موازنة سنوية مستقلة تتكون مواردها من المبالغ التي تخصص لها من الموازنة العامة للدولة .

المادة (٩):

تهدف الهيئة إلى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي:

أولاً: تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ثانياً: تبسيط إجراءات التسجيل والإجازة للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع القائمة منها وإعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الجهات الرسمية واستكمال إجراءات إجابة طلبات المستثمرين واستحصال الموافقات اللازمة للمستثمر والمشروع.

ثالثاً: إنشاء نافذة واحدة في الهيئة الوطنية للاستثمار وهيئات الاقاليم والمحافظات تظم مندوبين مخولين من الوزارات واعضاء ترشحهم مجالس الاقاليم والمحافظات

حسب الاحوال والجهات ذات العلاقة تتولى الاجازة والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفق القانون.

رابعاً: تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار النشرات الخاصة بذلك.

خامساً: وضع برامج لترويج الاستثمار في مناطق العراق المختلفة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

سادساً: تسهيل تخصيص الأراضي اللازمة وتأجيرها لإقامة المشاريع بمقابل تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: العمل على إقامة مناطق استثمارية آمنة بموافقة مجلس الوزراء.

ثامناً: تشجيع المستثمرين العراقيين من خلال توفير قروض ميسرة وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والاستعانة بالمؤسسات المصرفية مع اشتراط أن يقوم المستثمر الحاصل على القرض باستخدام عدد من العراقيين العاطلين عن العمل يتناسب وحجم القرض.

تاسعاً: أية مهام ذات علاقة بطبيعة عملها يكلفها بها مجلس الوزراء.

الفصل الثالث المزايا والضمانات

المادة (١٠):

أولاً: يتمتع المستثمر العراقي أو الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً:

أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة بيدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً.

ب- توضع إشارة عدم تصرف على سند الملكية إلى حين تنفيذ المستثمر الأجنبي إلتزاماته وبتأييد من هيئة الاستثمار المانحة للإجازة.

ج- يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بالغرض الذي ملكت من أجله الأرض أو العقار، وعدم المضاربة بهما.

د- في حالة إخفاق المستثمر العراقي أو الأجنبي الذي تملك أرضاً أو عقاراً بموجب هذا القانون، في تنفيذ إلتزاماته ضمن المدة المحددة في الاتفاق المبرم مع هيئة الاستثمار المانحة للإجازة، تتولى دائرة التسجيل العقاري وبناء على طلب من الهيئة المذكورة، إلغاء التسجيل وإعادة الأرض اعلاه أو العقار إلى مالكيها السابق مقابل إعادة بدل البيع إليه.

هـ- يلتزم المستثمر العراقي أو الأجنبي بتشييد الوحدات السكنية خلال الفترة المحددة في الاتفاق وبيعها أو إيجارها إلى المواطنين وفقاً لتعليمات تصدر لهذا الغرض، وللمستثمر العراقي أو الأجنبي أن يتصرف ببقية أجزاء المشروع الإسكاني طيلة فترة الإجازة وفق شروط الاتفاق المبرم معه.

ثالثاً:

أ- للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق استئجار الاراضي والعقارات من الدولة أو من القطاعين الخاص والمختلط لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية عليها لمدة لا تزيد على مدة الإجازة والتي لا تزيد مدتها عن (٥٠) خمسين سنة قابلة لتجديد بعد مراعاة طبيعة المشروع والجدوى الاقتصادية منه.

ب- لهيئة الاستثمار المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على عودة المشروع الى الدولة أو الاقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بعد انتهاء مدة الإجازة وبالشروط الواردة في الاتفاق المبرم معه.

ج- للمستثمر العراقي أو الأجنبي أن ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الإجازة إلى أي مستثمر عراقي أو أجنبي آخر، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة المانحة للإجازة، ويحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون وأحكام الاتفاق المبرم مع المستثمر المذكور. في حالة نقل المستثمر العراقي أو الاجنبي لملكية المشروع خلال مدة تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له، فإن المستثمر الجديد يستمر بالتمتع بها حتى انقضاء تلك المدة.

د - للهيئة المانحة للإجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي أو الأجنبي على بقاء المشروع الاستثماري ملكاً للمستثمر أرضاً وبناء حسب ما إذا كان المشروع إسكانياً أو غير إسكاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

رابعاً:

أ- تستثنى الإجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة المشاريع الاستثمارية بموجب هذا القانون من أحكام قانون بيع وإيجار

أموال الدولة (٢٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله ويتم تحديد أسس احتساب بدل الإيجار وفق نظام يصدر لهذا الغرض.

ب- تستثنى الاجراءات الخاصة بإيجار عقارات الدولة للمستثمر العراقي أو الأجنبي لأغراض إقامة مشاريع الإسكان بموجب هذه المادة، من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون آخر يحل محله.

المادة (١١):

يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:

أولاً: اخراج رأس المال الذي أدخله إلى العراق وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

ثانياً: يحق للمستثمر الأجنبي:

أ- التداول في سوق العراقي للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه واكتساب العضوية في الشركات المساهمة الخاصة والمختلطة، ولا يمنع من ذلك وجود عقارات ضمن موجودات الشركات المذكورة .

ب- تكوين المحافظ الاستثمارية في الاسهم والسندات.

ثالثاً: استئجار الأراضي اللازمة للمشروع أو المساطحة للمدة التي يكون فيها المشروع الاستثماري قائماً على أن لا تزيد عن (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة وأن تراعى في تحديد المدة طبيعة المشروع وجدواه للاقتصاد الوطني.

رابعاً: التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعتبرها ملائمة.

خامساً : فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز.

المادة (١٢):

يضمن هذا القانون للمستثمر ما يأتي:

أولاً: يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة.

ثانياً: منح المستثمر الأجنبي والعاملين في المشاريع الاستثمارية من غير العراقيين حق الإقامة في العراق وتسهيل دخوله وخروجه من وإلى العراق.

ثالثاً: عدم مصادرة أو تأميم المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات.

رابعاً: للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً للقانون بعد تسديد إلتزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الاخرى.

المادة (١٣):

أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أي أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبه.

الفصل الرابع التزامات المستثمر

المادة (١٤):

يلتزم المستثمر بما يأتي:

أولاً: إشعار الهيئة الوطنية للاستثمار أو هيئة الإقليم أو المحافظة حسب الاحوال خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لأغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري.

ثانياً: مسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقاً للقانون.

ثالثاً: تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وأي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة أو الجهات الأخرى المختصة فيما يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه.

رابعاً: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقاً لأحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد.

خامساً: المحافظة على سلامة البيئة والإلتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالأمن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي.

سادساً: الإلتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى.

سابعاً: الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على أن لا يكون التفاوت الزمني أكثر من ستة أشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة أشهر كما ان للهيئة سحب الاجازة.

ثامناً: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين.

الفصل الخامس

الإعفاءات

المادة (١٥):

أولاً: يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التتموية التي يحددها مجلس الوزراء بإقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري.

ثانياً: لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد أو منح إعفاءات بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة أو تقديم حوافز أو ضمانات أو مزايا أخرى لأي مشروع أو قطاع أو منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في تشغيل الأيدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية.

ثالثاً: للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الإعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل إلى (١٥) خمسة عشرة سنة إذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من ٥٠٪.

المادة (١٦):

إذا نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى، فيعامل المشروع لأغراض الإعفاء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٥) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول إليها على أن يُشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك.

المادة (١٧):

كذلك يتمتع المشروع الحاصل على إجازة استثمار بما يأتي:

أولاً: إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على أن يتم إدخالها إلى العراق خلال (٢) ثلاثة سنوات من تاريخ منح إجازة الاستثمار.

ثانياً: تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الرسوم إذا أدى ذلك إلى زيادة الطاقة التصميمية، على أن يتم إدخالها خلال (٢) ثلاثة سنوات من تاريخ إشعار الهيئة بالتوسع أو التطوير، ويقصد بالتوسيع لأغراض هذا القانون إضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع أو الخدمات أو المواد بنسبة تزيد على (١٥٪) خمسة عشر من المئة أما التطوير فيقصد به لأغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً أو جزءاً أو إجراء تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع بإضافة مكائن أو أجهزة جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية أو تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات.

ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة لأغراض المشروع من الرسوم على أن لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠٪) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط أن لا يتصرف بها المستثمر لغير الأغراض المستوردة من أجلها.

رابعاً: تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية إعفاءات إضافية من رسوم استيراد الأثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) أربع سنوات في الأقل على أن يتم إدخالها إلى العراق أو استعمالها في المشروع خلال (٢) ثلاث سنوات

من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها، بشرط أن لا يتم استخدامها لغير الأغراض المستوردة من أجلها.

المادة (١٨):

إذا تبين أن موجودات المشروع المعفاة كلها أو بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو استعملت في غير المشروع أو استخدمت في غير الأغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون.

الفصل السادس

إجراءات منح إجازة الاستثمار وتأسيس المشاريع

المادة (١٩):

أولاً: يحصل المستثمر على الإجازة إضافة إلى حصوله على باقي الإجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة.

ثانياً: تمنح الهيئة إجازة الاستثمار أو تأسيس المشروع بناء على طلب يقدم إليها من المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة. ويشتمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الأمور التالية:

- أ- ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة.
- ب- كفاءة مالية من مصرف معتمد.
- ج- المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق أو خارجه.
- د- تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية.
- هـ- جدول زمني لانجاز المشروع.

المادة (٢٠):

أولاً: للهيئة إصدار إجازة التأسيس من خلال إنشاء نافذة واحدة في الاقليم أو المحافظة غي المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح إجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الأخرى وفقاً للقانون.

ثانياً: للهيئة أن تساعد المستثمر للحصول على إجازة التأسيس من خلال توليها مفاتيح الجهات المختصة واستطلاع آراء تلك الجهات في شأن إصدار إجازة التأسيس

وعلى تلك الجهات إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض مسبباً.

ثالثاً: في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الأخرى ذات العلاقة في منح إجازة تأسيس غير هيئات الاقاليم برفع الخلاف إلى رئيس الوزراء للبت فيه.

رابعاً^{*}:

أ- عند رفض طلب التأسيس فلصاحبه أن يطلب إعادة النظر فيه من رئيس هيئة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى رئيس الهيئة المعنية البت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتبه.

ب- لصاحب الطلب الاعتراض لدى الهيئة الوطنية للاستثمار خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض وعلى الهيئة البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار.

ج- إذا رفضت الهيئة الوطنية للاستثمار طلب التأسيس المقدم إليها فلصاحبه ان يطلب من الهيئة إعادة النظر فيه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تسجيله في مكتب رئيس الهيئة، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به.

^{*} ألغى نص البند (رابعاً) من المادة عشرين من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بموجب قانون التعديل الأول لسنة ٢٠١٠ وحل محله النص أعلاه.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة (٢١):

يتكون رأس مال المشروع المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:

أولاً: النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أية طريقة قانونية أخرى بهدف استثماره لأغراض هذا القانون.

ثانياً: الاموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراه من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق، وهي:

أ- أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب- المكائن والآلات والمعدات والأبنية والانشاءات ووسائل النقل والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع.

ج- الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها.

ثالثاً: الارباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأس مال في العراق في المشروع إذا تمت زيادة رأس مال هذا المشروع أو استثمرت في مشروع آخر مشمول بأحكام هذا القانون.

المادة (٢٢):

يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين العراق ودولته أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد انضم إليها.

المادة (٢٣):

إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الأعفاء غالممنوحة لها فيستمر تمتع المشروع بالاعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك الندة ، على أن يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص ذاته أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٢٤):

أولاً: للمستثمر، بموافقة الهيئة، بيع الموجودات المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون على ان يستعملها في مشروعه.

ثانياً: للمستثمر بعد إشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لأي شخص أو مشروع آخر غير مشمول بأحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم والضرائب المستحقة عليها.

ثالثاً: للمستثمر بموافقة الهيئة إعادة تصدير الموجودات المعفاة.

المادة (٢٥):

إذا اندمجت شركتان أو مؤسستان أو أكثر فتكون الشركة أو الكيان الجديد الناتج عن الدمج ملزماً بتنظيم حسابات مستقلة لكل مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون خلال المدة المتبقية من الإعفاء.

المادة (٢٦):

يستمر أي مشروع جرت الموافقة عليه بمقتضى أحكام القوانين السابقة في الاستفادة من الاعفاءات التي منحت له بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة الإعفاء وبشروطه.

المادة (٢٧):

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً أو يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.

١- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية، ويُستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا نص عقد العمل على خلاف ذلك.

٢- إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو أي اتفاق آخر لحل النزاع بينهم.

٣- إذا ترتب عن نزاع بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لأحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص و الطلب إلى مالكي المشروع تسوية أمره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، وإذا مرت هذه المدة دون تسوية الامر بين الشركاء أو بين مالك المشروع والغير، فإن للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية المشروع مع إخطار مالك المشروع أو أحد الشركاء بذلك ويتم ايداع مبلغ التصفية في أحد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة أو أي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها.

٤- إذا كان احد أطراف النزاع خاضعاً لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً.

٥- المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحد أحكام هذا القانون، تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما في المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف.

المادة (٢٨):

في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فلهيئة تنبيه المستثمر كتابة لإزالة المخالفة خلال مدة محددة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه وإعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فلهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقوقها في حرمان المستثمر من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة.

المادة (٢٩):

تخضع جميع مجالات الاستثمار لأحكام هذا القانون باستثناء ما يأتي:
أولاً: الاستثمار في مجالي استخراج وإنتاج النفط والغاز.
ثانياً: الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين.

المادة (٣٠)*:

تُكرم وزارات المالية والبلديات والاشغال العامة وأمانة بغداد والبلديات في المحافظات والهيئات والدوائر غير المرتبطة بوزارة توفير الاراضي والعقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية وإعلام الهيئة الوطنية بأرقامها ومساحتها وعاديتها وجنسها واستخداماتها وتتولى الهيئة الوطنية تخصيصها إلى المستثمرين العراقيين أو الأجانب وفق نظام تقترحه الهيئة الوطنية وبموافقة مجلس الوزراء.

* تضاف مادة جديدة إلى الفصل السابع (أحكام عامة) من القانون الأصلي وتحمل التسلسل (٣٠) ويعدل تسلسل المواد اللاحقة وكما يأتي لقانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بموجب قانون التعديل الأول لسنة ٢٠١٠.

المادة (٣١): لمجلس الوزراء

أولاً: إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: إصدار أنظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين وأية أمور أخرى.

المادة (٣٢):

للهيئة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣)*:

أ- تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من إدارتها وموافقة الهيئة دون أثر رجعي.

ب- تشمل مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها أو تشغيلها مع القطاع الخاص والمختلط بكافة المزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في القانون ويسري ذلك على المشاريع التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذا القانون على أن لا يترتب على ذلك، الإعفاء من أية رسوم أو ضرائب مستحقة عليها قبل نفاذ هذا القانون.

المادة (٣٤):

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

* تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (٣٣) لتصبح المادة بفقرتين (أ) و(ب) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بموجب قانون التعديل الأول لسنة ٢٠١٠ وتقرأ كما مبين أعلاه.

المادة (٣٥):

يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣.

المادة (٣٦):

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (٣٧):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

- من أجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع، شرع هذا القانون.